استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري

The independence of the audiovisual control authority in algerian law

سامي طلحي[1]

[1] جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، مخبر الدراسات والبحوث المغاربية المتوسطية

sami.talhi@hotmail.com

تاريخ الإرسال:2020/07/20 تاريخ القبول:2020/11/28 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:

هدف البحث إلى تحديد مدى فعالية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري من الناحيتين الوظيفية والعضوية، بإبراز مظاهر وحدود كليهما، باعتبارها من بين سلطات الضبط القطاعية المكلفة بتنظيم ومراقبة سوق الإعلام. وقد اعتمدنا على تحليل مواد النصوص القانونية المتعلقة بنشاط السمعي البصري.

توصل البحث إلى نسبية استقلالية السلطة من الناحيتين الوظيفية والعضوية، وبرزت تبعيتها للسلطة التنفيذية من الجانب الإداري، المالي والسياسي. وأظهر البحث أن القانون الجزائري نظم تشكيلة واختصاصات سلطة الضبط، ومنحها العديد من مظاهر الاستقلالية لكن وضع لها قيودا تحد من استقلاليتها المنشودة، ما جعل هذه الأخيرة نسبية وغير تامة، ما يقلل من فاعليتها في أداء وظائفها.

كلمات مفتاحية: الاستقلالية، سلطات الضبط، القانون، السمعي البصري، الجزائر

Abstract:

This study intended to determine the effectiveness of the independence of the audiovisual Regulatory Authority in the Algerian law from functional and organic terms. As one of the economic Regulatory's authorities charged regulating and control the Media

sector. We analyzed the legal texts for audiovisual activity using the descriptive analytical method

The study demonstrated that the Algerian law has regulated the composition and the assortment of the Audiovisual Regulatory Authority, and granted it many independence aspects, whether in terms of organic or function, but in reality there are a number of restrictions that limit the independence of the authority.

***Keywords*:** *Independence , Audiovisual, authority, Regulation, Algeria*

1- المؤلف المرسل: سامي طلحي، **الإيميل:** sami.talhi@hotmail.com

مقدمة :

يعتبر إنشاء سلطات الضبط القطاعية في الجزائر حديث نسبيا ومرتبط بالسعي إلى تنظيم القطاعات الحيوية ومراقبة نشاطاتها، على غرار قطاع الإعلام، وذلك من خلال منحها العديد من الصلاحيات التي تسمح لها بمراقبة وضبط السوق.

إن الهيئات المعروفة بسلطات الضبط القطاعية، وإن كانت استجابة لطبيعة دور الدولة الجديد، إلا أنها تملك سياقا سياسيا قانونيا، بالنظر إلى حتمية فصلها عن السلطة السياسية وحساسية مهامها ووظائفها. وهو ما أدى إلى الاعتراف لها بخصوصية معينة تتمثل في استقلاليتها وحيادها عن الإدارة والسلطة السياسية.

وعليه فان معالجة إشكالية الاستقلالية لا يمكن أن تتم بمعزل عن الأحكام القانونية المتعلقة أساسا بحرية الصناعة والتجارة (بعد اقتصادي) وحياد الإدارة (بعد سياسي/قانوني).

وقد نتج عن الإصلاحات السياسية التي أقرتها منظومة الحكم في الجزائر سنة 2012، قانون الإعلام الذي تضمن استحداث سلطة ضبط السمعي

البصري،[1] ومنه نتساءل في ظل الإصلاحات السياسية والدستورية، ما مدى فعالية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري؟

ولمعالجة هذه الإشكالية قمنا بوضع خطة تتكون من جزئين كل جزء ينقسم إلى فرعين.

1. الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري

1.1. مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري: يتناول الاعتراف لسلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية واستقلالها المالي، اختصاصها بوضع نظامها الداخلي وتمييزها بتنظيم إداري مستقل،.

2.1. حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري: يتضمن التبعية من الناحية المالية والتبعية الإدارية للسلطة التنفيذية.

2. الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري

1.2. مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري: يتناول التشكيلة الجماعية والطابع المختلط لسلطة ضبط السمعي البصري، وعهدة أعضائها.

2.2. حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري: يتطرق إلى احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين وخرق نظام التنافي.

المنهج المتبع:

من أجل معالجة إشكالية موضوعنا اعتمدنا على مقاربة تحليلية/ وصفية للنصوص القانونية للضبط في مجال الإعلام السمعي البصري والنصوص المرتبطة بذلك.

أهداف البحث:

هدف البحث إلى تحديد مدى فعالية استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري من الناحيتين الوظيفية والعضوية، بإبراز مظاهر وحدود

كليهما، على اعتبار أنها سلطة تتمتع بطابع استقلالي يجعلها بعيدة عن أي رقابة أو وصاية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي.

1.الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري

إن البحث في مجال الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري يقتضي تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها من زاويتين أساسيتين، تتمثل الأولى في دراسة مظاهر هذه الإستقلالية وتتمثل الثانية في دراسة حدودها.

1.1.مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري

يتناول هذا العنصر مظاهر الاستقلالية الوظيفية ويتضمن أربعة فروع هي: الاعتراف لسلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية واستقلالها المالي، اختصاصها بوضع نظامها الداخلي، وتمييزها بتنظيم إداري مستقل.

من بين أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس درجة استقلالية سلطات الضبط القطاعية من الناحية الوظيفية نجد: الاستقلال المالي، الاستقلال الإداري إلى جانب وضع الهيئة لنظامها الداخلي وكذلك الشخصية المعنوية، رغم أن هذه الأخيرة ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية.[2]

1.1.1. الاعتراف بالشخصية المعنوية

يعتبر تمتع سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية عاملا مساعدا على استقلاليتها، ولكنه ليس حاسما، حيث يرى رشيد زوايمية أن منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة وتمتعها بها لا يعتبر عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة استقلاليتها.[3] في المقابل ترى Marie-Anne Frisson Roche أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط لا يعتبر ضروريا من الناحية التقنية لتكون هذه السلطات مستقلة فعليا، لكن يمكن اعتباره ضروريا من الناحية الرمزية كونه يعبر عن رغبة المشرع في إظهار دعم استقلاليتها.[4]

وقد اعترف المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط السمعي البصري، وذلك من خلال

المادة رقم 64 التي تنص على أنه "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" غير أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لا يعتبر عاملا حاسما لقياس درجة الاستقلالية، لاسيما من الناحية الوظيفية،[5] والتي من أهمها الذمة المالية، إمكانية قبول الهبات، أهلية التقاضي والتي نص المشرع عليها بنص صريح في المادة 76 في القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إلى جانب أهلية إبرام العقود.

2.1.1. الاستقلال المالي لسلطة ضبط السمعي البصري

يعد الاستقلال المالي لسلطة ضبط مجال السمعي البصري من بين أهم الوسائل التي تدعم استقلاليتها الوظيفية، والتي يقويها التمويل الذاتي الخاص بها. ويتجلى الاستقلال المالي لسلطة الضبط في حيازتها لمصادر تمويل ميزانيتها خارج ما تقدمه الدولة من إعانات، ما يؤدي إلى تكريس استقلاليتها في التسيير. وقد اعترف المشرع بالاستقلال المالي لهذه السلطة في نص صريح بموجب المادة رقم 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

3.1.1. تميز سلطة ضبط السمعي البصري بتنظيم إداري مستقل

تتجسد الاستقلالية الوظيفية من خلال عدم تبعية سلطة الضبط لأي جهة رئاسية أو وصائية، أي عدم تبعيتها لأي جهة إدارية عليا وبالتالي عدم خضوعها لأي تدرج إداري.[6] ويعتبر الاستقلال الإداري صفة تدعم الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري بحيث تقوم هذه السلطة على أجهزة إدارية وتقنية تحددها السلطة ذاتها في نظامها الداخلي.

وباعتبار رئيس سلطة ضبط السمعي البصري الآمر بالصرف يقترح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهام السلطة، كما توضع المصالح الإدارية والتقنية تحت سلطته وتسير من طرف الأمين العام، في حين يحق للرئيس التعيين في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام.[7]

4.1.1. اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري بوضع نظامها الداخلي

تتجلى الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر في حرية سلطة الضبط في اختيار مجموعة القواعد والنصوص التي من خلالها تبين كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام الداخلي الذي يخضع له أعضاؤها ومجموع القواعد المطبقة على مستخدميها.[8]

تتمثل الوسائل القانونية الأساسية المكرسة لتجسيد استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في أهليتها لإعداد نظامها الداخلي. إذ تعد طريقة عمل هذه السلطة محددة في قانونها الداخلي. وتعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من السلطات التي خول لها المشرع حق إعداد والمصادقة على نظامها الداخلي وذلك من خلال نص المادة 55 من قانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري[9].

2.1. حدود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري

1.2.1.التبعية من الناحية المالية

على الرغم من اعتراف المشرع بالاستقلال المالي لسلطة الضبط السمعي البصري في المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام غير أن هذا الاعتراف لا يعني أنها مستقلة فعليا، وذلك أن مدلول الاستقلالية المالية لا يتحقق إلا في حالة امتلاك هذه السلطة لمصادر تمويل ميزانيتها خارج الإعانات التي تقدمها الدولة بمعنى توفر عنصر التمويل الذاتي. وهذا ما يتعارض مع نص المادة 73 من القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، والتي جاء فيها أن سلطة ضبط السمعي البصري تقترح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، وأكثر من ذلك تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل محاسب معين من طرف وزير المالية. وهنا نلاحظ وجود مظاهر توحي بالاستقلالية المالية للسلطة غير أننا لمسنا قيودا تحد وتقلص منها. إن إعتماد سلطة الضبط على ميزانية الدولة يؤثر على إستقلاليتها من خلال الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على الإعتمادات المالية

الموجهة لها، كما يحدث التأثير على سلطة الضبط التي ينبغي أن تتمتع بالإستقلالية في تسيير وبرمجة وتنفيذ ميزانيتها وفقا لمبدأ تناسب الوسائل المالية التي يجب أن تملكها مع المهام المكلفة بها، أثناء إقتراح وإعداد ميزانيتها التي تتطلب موافقة الوزارة وبالتالي إمكانية تعديل الإقتراح وعدم منحها الوسائل المالية التي تضمن أداء مهامها باستقلالية.

2.2.1.التبعية الإدارية للسلطة التنفيذية

على اعتبار أن سلطة ضبط السمعي البصري سلطة مستقلة فهي لا تخضع إلى التدرج الرئاسي الإداري، ولا تخضع لرقابة سلطة سلمية عليها غير أنه بالرجوع إلى النص القانوني المنظم لها أثبت أن واقع السلطة المستحدثة يثير العديد من التساؤلات لتجاهله مبدأ عدم الخضوع للرقابة، إذ يقتضي الاعتراف باستقلاليتها عدم تدخل أجهزة الدولة والهيئات التنفيذية في مجال اختصاصها أو اتخاذ قراراتها وأنظمتها في تسيير نشاط السمعي البصري.

ويتضح جليا من خلال بحثنا في التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري أنها ملزمة بإرسال تقارير لرئيس الجمهورية خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري.[10] كما أنها ملزمة بإرسال محاضر إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير.[11] وهذا ما يتعارض مع نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220 والذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، والتي تنص على أن سلطة ضبط السمعي البصري تبث في الترشيحات المقبولة.

وبالرجوع إلى نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، نلاحظ أنه "يخول للوزير المكلف بالاتصال حق اتخاذ قرار وقف عملية منح الرخصة في أي وقت"، وهذا ما يعد تدخلا واضحا في مهام وصلاحيات سلطة الضبط الذي يفترض أنها تتمتع بالاستقلالية الوظيفية. بالإضافة إلى ذلك فإن

نص المادة 112 من القانون 14-04، المعلق بنشاط السمعي البصري، يسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلى الوزير المكلف بالاتصال في انتظار تنصيبها، وهو ما يثير العديد من التساؤلات حول خلفيات تدخله في وظيفة هذه الهيئة.

2. الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري

يتطلب تحليل الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها من جانبي المظاهر والحدود التي يمكن أن تعزز هذه الإستقلالية أو تحد منها.

1.2.مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري

يتناول هذا العنصر مظاهر الاستقلالية العضوية من خلال ثلاثة فروع، الأول حول التشكيلة الجماعية والطابع المختلط لسلطة ضبط السمعي البصري، والثاني حول عهدة أعضائها، والثالث حول نظام التنافي فيها.

1.1.2. التشكيلة الجماعية والطابع المختلط لسلطة ضبط السمعي البصري

إن تكريس مبدأ التشكيلة الجماعية في حد ذاته يعد ضمانة لاستقلالية الأعضاء على اعتبار أنه يفرض مبدأ تعدد الأعضاء، والذي ينتج عنه التعدد في الآراء والأفكار ومنه الوصول إلى الحلول المتوازنة والتوافقية، ومن جهة ثانية وعلى المستوى العملي يصعب في الكثير من الأحيان التأثير على مجموعة كاملة من الأعضاء بينما يسهل ذلك في مواجهة شخص واحد[12]

وتعد التشكيلة الجماعية أفضل ضمانة لاستقلالية الأعضاء باعتراف أعضاء الهيئات المستقلة نفسهم، وذلك يرجع إلى أن القرار الجماعي لا يسمح بمعرفة رأي أي عضو بشكل محدد في المجموعة وهو ما يحميه من أي ضغوطات يمكن أن تمارس عليه ليس فقط أثناء أداء وظيفته وإنما حتى بعد انتهاء عهدته.[13]

ويعتبر تعدد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري مظهرا يضمن استقلاليتها العضوية، وأمر مهم في قياس درجتها. وقد حدد المشرع الجزائري عهدة أعضائها في المادة 57 من القانون 14-04، متعلق بنشاط السمعي البصري، التي تنص على أن: "تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري تتكون من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:
خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني."[14]

باستقراء نص المادة أعلاه، يمكن ملاحظة تعدد أعضاء السلطة واختلاف الجهات التي أقرت الاقتراح، بالإضافة إلى ذلك فقد اشترط المشرع أن يكون الاختيار بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بنشاط السمعي البصري.[15]

2.1.2.عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري ضمان للاستقلالية

يقصد بالعهدة المدة القانونية التي يمارس فيها أعضاء سلطات الضبط المستقلة مهامهم[16]، ويعتبر تحديد مدة انتداب رئيس سلطة إدارية مستقلة وأعضائها من بين الركائز الأساسية لإبراز طابع الاستقلالية[17]، وتعد مؤشرا يجسد هذه الاستقلالية في المجال الاقتصادي والمالي من جهة وضمانة هامة لحماية الأعضاء من إمكانية عزلهم وتوقيفهم عن أداء مهامهم من جهة أخرى.[18]

وكرس المشرع الجزائري هذه الضمانة عند إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري، إذ نصت المادة 60 من القانون 14-04، المتعلق بنشاط السمعي البصري، على تحديد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بـ6 سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. وعليه يعد عنصر تحديد العهدة مظهرا تقوم عليه استقلاليتها وضمانة جوهرية لهذه السلطة من

الناحية العضوية، لأن تعيين الأعضاء لمدة غير محددة يطعن في استقلاليتها العضوية.

3.1.2.تكريس نظام التنافي لسلطة ضبط السمعي البصري

يتجسد نظام التنافي في عدم ممارسة أعضاء السلطات الإدارية المستقلة وظائف أخرى، سواء بصفة كلية كالمنع من القيام بوظائف أخرى، أو ممارسة نشاط مهني أو أي إنابة انتخابية.[19]

وكرس المشرع نظام التنافي في سلطة ضبط السمعي البصري، حيث منع الأعضاء من ممارسة أية وظيفة أخرى، سواء كانت وظيفة عمومية أو خاصة، إضافة إلى منعهم من ممارسة أي نشاط أو إنابة انتخابية.

ويظهر ذلك بالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري من خلال استقراء المادة 61 منه، والتي تنص على أنه تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.[20]

ويشترط نظام التنافي أنه لا يمكن لأي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو الصحافة أو النشر أو الاتصالات،[21] ويُمنع من ممارسة أي نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته.[22]

2.2.حدود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري

يتطرق هذا العنصر إلى احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين وخرق نظام التنافي. فمن خلال بحثنا في مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري وبعد تحليلنا للضمانات المتمثلة في الطابع الجماعي والمختلط للسلطة عند تعيين الأعضاء وكذلك القواعد النظامية التي تحكم أعضاءها نلاحظ

اختلاف في المعطيات العضوية ما يؤثر بشكل معاكس على استقلاليتها. كل هذه القيود تجعل سلطة ضبط السمعي البصري مجرد هيئة تابعة للجهاز التنفيذي.

1.2.2. احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين

يعتبر احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين من أبرز قيود الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري، بحيث يتم تعيين جميع أعضاء السلطة بما في ذلك رئيسها بمرسوم رئاسي، وبالبحث عن تعيين أول رئيس لسلطة ضبط السمعي البصري لاحظنا عدم توفر أي مرسوم يبين تعيين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري م. ش سنة 2014 ولا مرسوم إنهاء مهامه في سنة 2016، وهي المراسيم التي يفترض نشرها في الجريدة الرسمية، وذلك قبل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية كعضو بمجلس الأمة.[23]

2.2.2. خرق القواعد المتعلقة بالعهدة

رغم أن المشرع كرس ضمانة عدم قابلية العهدة للتجديد ولا القطع، غير أنه من الناحية العملية نجد إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط السمعي البصري م. ش واستدعائه لأداء مهام أخرى بعد سنتين فقط من تعيينه رئيسا لسلطة الضبط، رغم أن القواعد المتعلقة بالعهدة تفرض أن تدوم لمدة 6 سنوات لا يمكن خلالها إنهاء مهامه إلا في حالة ارتكابه لخطأ جسيم. وكان رئيس الجمهورية قد عين في سنة 2016 بموجب المرسوم الرئاسي 16-178 رئيس وأعضاء سلطة الضبط الحالية.[24]

3.2.2. المساس بنظام التنافي

يظهر من خلال بحثنا مساس بنظام التنافي الذي كرسه القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري في المادة 61 منه التي تنص على تنافي العضوية في السلطة مع كل عهدة انتخابية أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، حيث وبالعودة إلى واقع القطاع نجد أن أول رئيس لسلطة ضبط السمعي البصري كان يمارس مسؤولية تنفيذية كناطق رسمي وعضو مكتب

وطني لحزب التجمع الوطني الديمقراطي بالتزامن مع وظيفته كرئيس لسلطة الضبط.[25]

الخاتمة

تجسدت استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ما جاء في نص القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إذ نجد أنه نظم تشكيلة واختصاصات سلطة الضبط، ومنحها العديد من مظاهر الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، لكن وضع لها قيودا تحد من استقلاليتها المنشودة، ما جعل هذه الأخيرة نسبية وغير تامة، ما يقلل من فاعليتها في أداء الوظائف الحقيقية التي أنشئت من أجلها والمتمثلة أساسا في ضبط ورقابة السوق. وقد اتضح من بحثنا غياب تكريس فعلي لاستقلالية سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، ويظهر ذلك في النتائج التالية:

من الناحية الوظيفية: لا يوجد نظام خاص بالتشكيلة من حيث القانون المطبق عليهم وفترة مزاولة المهام فهي تخضع لنفس نظام موظفي الدولة، بالإضافة إلى انعدام الاستقلالية المالية لأنها تعتمد على إعانات الدولة لها، وغياب مصادر تمويل ذاتية.

من الناحية العضوية: يعتبر إنشاء سلطة ضبط مجال السمعي البصري تبعية في حد ذاته للجهة المكلفة بإنشائها. واحتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين إلى جانب خرق نظام التنافي.

ويبقى استحداث سلطة ضبط مجال السمعي البصري في الجزائر باعتبارها الهيئة المخول لها ضبط ومراقبة سوق الإعلام، قضية تطرح الكثير من التساؤلات عن واقع قطاع الإعلام بصفة عامة ونشاط السمعي البصري بصفة خاصة، فيما يتعلق بطبيعة تدخل وزير القطاع كممثل للسلطة التنفيذية في عملها (تدخل الدولة في هذا النشاط عن طريق الهيئة التنفيذية) وذلك في ظل

الخلفيات السياسية والاقتصادية وراء إنشائها. وعليه يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

1. يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري تعزيز استقلالها المالي من خلال الاعتماد على موارد مالية ذاتية مثل الاتاوات والاشتراكات خارج إعانات الدولة.
2. يمكن توسيع تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري لتشمل أعضاء مهنيين منتخبين من قبل الصحفيين والإعلاميين، وبالتالي تعزيز الاستقلالية العضوية.

الهوامش:

[1] .القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، متعلق بالإعلام، نشر في الجريدة الرسمية عدد02 الصادر في 15 يناير سنة 2012.

[2].Rachid, ZOUAIMIA, 2004, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue Idara, N^{0}28, P143.

[3] .Rachid, ZOUAIMIA, 2008, Droit de le régulation économique, algerie, Edition Berti, Page80.

[4].Marie-Anne, Frisson Roche, 2006, Etude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes , France, L'office parlementaire d'évaluation de la législation, Tome02, N°404 sénat, Page 53.

[5].Rachid ZOUAIMIA, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Op.Cit, P143.

[6].عبد الله، حنفي، 2000، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، مصر، دار النهضة العربية، ص19.

[7].المواد من 74 إلى 78 من قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[8].سمير، حدري، 2006، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص71.

[9].المادة 55 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، نشر في الجريدة الرسمية عدد 16، الصادر في 23 مارس سنة 2014.

[10].المادة 86 من قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[11].المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-220، المؤرخ في 11 غشت 2016، والذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، نشر في الجريدة الرسمية عدد48 الصادر في 17 غشت 2016.

[12].Rubert, Delzangles, 2013, L'indépendance de autorité de sureté nucléaire, des progrès à envisager, France, Revue Juridique de l'environnement, N^{0}1, P12.

[13].Marie-Anne Frisson Roche, « Etude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes », Op,Cit, P66.

[14].المادة 57 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[15].المادة 59، نفس المرجع.

[16].Jean-Philippe, Kovar, 2012, L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique, France, Revue française d'administration publique, N°143, Page 660.

[17].Abdoulaye, DIARRA, 2000, Les autorités administratives indépendantes dans les états francophones d'Afrique noire, France, Revue Afrilex, P16.

[18].Rachid, ZOUAIMIA, 2013, Les autorités de régulation indépendantes, Algerie, Edition Belkeis, P184.

[19].Abdoulaye, DIARRA, Les autorités administratives indépendantes dans les états francophones d'Afrique noire, Op.Cit, P16.

[20] .المادة 60 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
[21] .المادة رقم 64 من نفس المرجع.
[22] .المادة رقم 65 من نفس المرجع.
[23].المرسوم الرئاسي 16-48، المؤرخ في أول فيفري 2016، والذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة، نشر في الجريدة الرسمية عدد06، الصادر في 3 فيفري 2016.
[24] .المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 16-178، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، والذي يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، نشر في الجريدة الرسمية عدد 36، الصادر في 19 يونيو سنة 2016.
[25] .Rachid, ZOUAIMIA , 2018, L'autorité de régulation de l'audiovisuel, Algerie, Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 17, N° 01- Page745.

قائمة المراجع

1. مراجع باللغة العربية

- **المؤلفات**

-عبد الله، حنفي، 2000، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، مصر، دار النهضة العربية.

- **الأطروحات**

-سمير، حدري، 2006، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.

- **القوانين والمراسيم**

-القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، متعلق بالإعلام، نشر في الجريدة الرسمية عدد02 الصادر في 15 يناير سنة 2012.
-القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، نشر في الجريدة الرسمية عدد 16، الصادر في 23 مارس سنة 2014.
-المرسوم الرئاسي 16-48، المؤرخ في أول فيفري 2016، والذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة، نشر في الجريدة الرسمية عدد06، الصادر في 3 فيفري 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 16-178، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، والذي يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، نشر في الجريدة الرسمية عدد 36، الصادر في 19 يونيو سنة 2016.
-المرسوم التنفيذي رقم 16-220، المؤرخ في 11 غشت 2016، والذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، نشر في الجريدة الرسمية عدد48 الصادر في 17 غشت 2016.

2. مراجع باللغة الفرنسية

- **Livres**

-Rachid, ZOUAIMIA, 2008, Droit de le régulation économique, algerie, Edition Berti.
-Rachid, ZOUAIMIA, 2013, Les autorités de régulation indépendantes, Algerie, Edition Belkeis.

- **Revues**

-Abdoulaye, DIARRA, 2000, Les autorités administratives indépendantes dans les états francophones d'Afrique noire, France, Revue Afrilex.
-Rachid, ZOUAIMIA, 2004, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue Idara, N^{0}28.
-Marie-Anne, Frisson Roche, 2006, Etude dressant un bilan des autorités administratives indépendantes , France, L'office parlementaire d'évaluation de la législation, Tome02, N°404 sénat.
-Jean-Philippe, Kovar, 2012, L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique, France, Revue française d'administration publique, N°143.
-Rubert, Delzangles, 2013, L'indépendance de autorité de sureté nucléaire, des progrès à envisager, France, Revue Juridique de l'environnement, N^{0}1.
-Rachid, ZOUAIMIA , 2018, L'autorité de régulation de l'audiovisuel, Algerie, Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 17, N° 01.